

مذكرة عامة عدد 24 لسنة 2005

الموضوع : شروط تطبيق العقوبات المتعلقة بالمخالفات الجبائية الجزائية الموجبة لعقوبة بدنية

ملخص

شروط تطبيق العقوبات المتعلقة بالمخالفات الجبائية الجزائية الموجبة لعقوبة بدنية

تنقسم المخالفات الجبائية الجزائية الموجبة لعقوبة بدنية المنصوص عليها بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية إلى ثلاثة أصناف :

(1) المخالفات التي نصّ القانون صراحة على ركنها القسدي

يتعيّن على مصالح الجبائية، بالنسبة إلى هذه المخالفات، أن تثبت بكل وسائل الإثبات التي من شأنها أن تقنع وجدان القاضي بأن المخالفة قد ارتكبت قصدا للغرض الجبائي المحدد بالقانون.

(2) المخالفات التي لم ينصّ القانون صراحة على ركنها القسدي لكنّ هذا الركنّ يستمدّ من التكييف المادي للمخالفة

يقتصر دور مصالح الجبائية، بالنسبة إلى هذه المخالفات، على معاينة الأفعال المكوّنة للمخالفة.

(3) المخالفات التي لم ينصّ القانون صراحة على ركنها القسدي ولا يمكنّ لهذا الركنّ ان يستمدّ من التكييف المادي للمخالفة

يتعيّن على مصالح الجبائية أن تتأكد، بالنسبة إلى هذه المخالفات ، بمناسبة معاينة المخالفة ومن خلال الظروف التي ارتكبت فيها وأهمية الضرر المترتب عنها والأفعال المرتكبة كعدد الفواتير موضوع المخالفة ومبلغ النقص الحاصل في أساس الأداء، من توفّر نيّة التحيلّ الجبائي.

تنقسم المخالفات الجبائية الجزائية الموجبة لعقوبة بدنية المنصوص عليها بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية إلى ثلاثة أصناف :

● المخالفات التي نص القانون صراحة على ركنها القسدي،

● المخالفات التي لم ينص القانون صراحة على ركنها القسدي لكنّ هذا الركن يستمدّ من التكييف المادي للمخالفة

● المخالفات المخالفات التي لم ينص القانون صراحة على ركنها القسدي ولا يمكن لهذا الركن ان يستمدّ من التكييف المادي للمخالفة

وعلى هذا الأساس وضمن التطبيق الملائم للأحكام الجزائية المنصوص عليها بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والمتعلقة بالمخالفات الجبائية الجزائية الموجبة لعقوبة بدنية، تهدف هذه المذكرة إلى مزيد توضيح شروط تطبيق العقوبات المتعلقة بهذه المخالفات.

I - المخالفات التي نص القانون صراحة على ركنها القسدي

اقتضت مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لتطبيق العقوبات الجبائية المتعلقة بجلّ المخالفات الجبائية الجزائية الموجبة لعقوبة بدنية، إثبات أن المخالفة المعنية قد ارتكبت بنية التحيل الجبائي المحددة بالقانون.

وتشمل هذه المخالفات :

1 - إصدار أو استعمال فواتير في شأن عمليات بيع أو إسداء خدمات غير حقيقية قصد التهرب من دفع الأداء كلياً أو جزئياً أو الانتفاع بامتيازات جبائية أو استرجاع مبالغ الأداء (الفصل 94 من المجلة).

2 - مسك محاسبة مزدوجة أو استعمال وثائق محاسبة أو دفاتر أو سجلات مزورة قصد التهرب من دفع الأداء كلياً أو جزئياً أو الانتفاع بامتيازات جبائية أو استرجاع مبالغ الأداء (الفصل 98 من المجلة).

3 - الإعداد أو المساعدة على إعداد حسابات ووثائق محاسبة مغلوبة من قبل وكلاء الأعمال والمستشارين الجبائيين والخبراء وكل الأشخاص الآخرين الذين يتعاونون مهنة حرة لمسك المحاسبة أو المساعدة على مسكها وكذلك الأشخاص المكلفين بإعداد أو تركيز المنظومات أو التطبيقات الإعلامية المتعلقة بمسك المحاسبة أو بإعداد التصاريح الجبائية قصد التنقيص من أساس الأداء أو من الأداء نفسه (الفصل 99 من المجلة).

4 - افتعال وضعيات قانونية غير حقيقية أو تقديم وثائق مزورة أو إخفاء الطبيعة القانونية الحقيقية لعقد أو اتفاقية قصد الانتفاع بامتيازات جبائية أو التقيص من الأداء المستوجب أو استرجاعه (الفصل 101 من المجلة).

5 - القيام بعمليات تؤدي إلى تحويل الممتلكات إلى الغير قصد التملص من تسديد الديون الجبائية (الفصل 101 من المجلة).

6 - الزيادة في فائض الأداء على القيمة المضافة أو المعلوم على الاستهلاك أو التقيص في رقم المعاملات للتهرب من دفع الأداء أو المعلوم أو الانتفاع باسترجاع مبالغ الأداء أو المعلوم ويستوجب أن يساوي أو يفوق النقص أو الترفيع نسبة 30% من رقم المعاملات أو فائض الأداء المصرح به (الفصل 101 من المجلة).

وبالتالي فإن إثبات الركن القسدي المحدد بالقانون بالنسبة إلى هذا الصنف من المخالفات، يعد شرطاً وجوبياً لإدانة مرتكب المخالفة وتطبيق العقوبة المترتبة عنها.

وتبعاً لذلك، يتعين على مصالح الجبائية أن تقيم الدليل بالنسبة إلى هذه المخالفات، بواسطة كل وسيلة إثبات من شأنها أن تقنع وجدان القاضي بأن المخالفة قد ارتكبت قصداً للغرض الجبائي الذي حدده المشرع.

II - المخالفات التي يستمد ركنها القسدي من التكيف المادي للمخالفة

وتشمل هذه المخالفات :

1 - عدم دفع المبالغ المستوجبة للخرينة بعنوان الأداء على القيمة المضافة أو المعلوم على الاستهلاك أو الأداءات غير المباشرة الأخرى الموظفة على رقم المعاملات وذلك في أجل ستة أشهر ابتداء من اليوم الأول الموالي لإنتهاء الأجل القانوني المحدد لدفعها (الفصل 92 من المجلة).

2 - عدم دفع المبالغ المستوجبة للخرينة بعنوان الأداءات المخصوصة من المورد وذلك في أجل ستة أشهر ابتداء من اليوم الأول الموالي لإنتهاء الأجل القانوني المحدد لدفعها (الفصل 92 من المجلة).

3 - العود خلال خمس سنوات من طرف المطالبين بالأداء الخاضعين للأداء حسب النظام الحقيقي، في ارتكاب المخالفات المتعلقة بعدم مسك المحاسبة والدفاتر والسجلات المنصوص عليها بالتشريع الجبائي، أو الامتناع عن تقديمها لأعوان مصالح الجبائية أو القيام بإتلافها قبل انتهاء المدة القانونية المحددة لحفظها (الفصل 97 من المجلة).

بالنسبة إلى هذه المخالفات يمكن أن يقتصر دور مصالح الجبائية قانوناً على معاينة الأفعال المكونة للمخالفة.

ويشمل هذا الصنف أيضا المخالفات التي يستوجب تتبعها توفر الشروط المنصوص عليها بالقانون العام ويتعلق الأمر بالمخالفات المنصوص عليها بالمجلة الجنائية والمتعلقة بتقليد الطابع والعلامات والختم الجبائية أو إعادة استعمالها (الفصلان 180 و181 من المجلة الجنائية) أو بإفشاء السر المهني (الفصل 254 من المجلة الجنائية).

III - المخالفات التي لم ينص القانون صراحة على ركنها القسدي ولا يمكن لهذا الركن أن يستمد من التكييف المادي للمخالفة

وتشمل هذه المخالفات قصرا المخالفات المنصوص عليها بالفصل 94 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والمتعلقة بـ :

• الإخلال بواجب إصدار فواتير في شأن عمليات البيع أو إسداء الخدمات أو إصدار فواتير تتضمن مبالغ منقوصة،

• الشراء بدون فواتير أو بفواتير تتضمن مبالغ منقوصة عندما يكون المشتري ملزما قانونا بإصدار فواتير بعنوان بيوعاته أو خدماته.

بالنسبة إلى هذه المخالفات وبالرغم من أن المشرع لم ينص صراحة على إثبات الركن القسدي المتعلق بالتحيل الجبائي، ولغاية ضمان التطبيق الملائم للأحكام القانونية المتعلقة بهذه المخالفات، يتعين على مصالح الجبائية أن تتأكد بمناسبة معاينتها لهذه المخالفات ومن خلال الظروف التي ارتكبت فيها المخالفة وأهمية الضرر المترتب عنها والأفعال المرتكبة كعدد الفواتير موضوع المخالفة ومبلغ النقص الحاصل في أساس الأداء، من توفر نية التحيل الجبائي.

وتجدر الإشارة إلى أن نية التحيل الجبائي تعتبر متوفرة عندما تعتمد الشركة سلسلة مزدوجة من الفواتير أو عندما تحتوي التطبيقات الإعلامية على تعليمات تؤدي إلى التقيص من أسس التوظيف.

IV - الضمانات المتعلقة بمعاينة وتتبع المخالفات الجبائية الجزائية

يجدر التذكير بأنه وبهدف ضمان التطبيق الملائم للعقوبات الجبائية الجزائية المنصوص عليها بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، أحاط المشرع تنفيذ الإجراءات ذات الصلة بجملة من الضمانات لفائدة المطالب بالأداء.

وتشمل هذه الضمانات خاصة :

1 - إثارة الدعوى العمومية :

طبقا لأحكام الفصل 74 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية تعد إثارة الدعوى العمومية بعنوان المخالفات الجبائية الجزائية من مشمولات وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك ممن له صفة رئيس إدارة مركزية أو جهوية للأداءات.

غير أن إثارة الدعوى العمومية بالنسبة إلى المخالفات الجبائية الجزائية الموجبة لعقوبة بدنية تتم وجوبا بعد أخذ رأي اللجنة المنصوص عليها بالفصل 74 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية التي حددت تركيبتها ومهامها وطرق عملها بالأمر عدد 1721 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001.

2 - الصلح :

يشمل الصلح كل المخالفات الجبائية الجزائية المنصوص عليها بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية قبل أن يصدر في شأنها حكم نهائي وذلك باستثناء المخالفات المنصوص عليها بكل من المجلة المذكورة والمجلة الجنائية والمتعلقة بإفشاء السر المهني الجبائي وبتقليد الطوابع والعلامات والختم الجبائية أو بإعادة استعمالها. ويتم الصلح على أساس التعريف المنصوص عليها بقرار وزير المالية المؤرخ في 8 جانفي 2002.

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : آمنة الغربي